

## ساعات العبء الاضافي لأعضاء هيئة التدريس

اتخذ مجلس العمداء في جلسته رقم (٩٢/٥) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٦ القرار التالي بشأن موضوع ساعات العمل الاضافي لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة:

أ. إذا زاد العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ عن النصاب المقرر له في المادة (٢١) من نظام الهيئة التدريسية، فيصرف له، وبقرار من الرئيس، مكافأة مالية تساوي جزءاً من راتبه الإجمالي يعادل نسبة الزيادة في العبء التدريسي إلى النصاب المقرر، وذلك عن مدة التدريس الفعلية. ولا يجوز أن يصرف لعضو هيئة التدريس أو المحاضر المتفرغ من رتبة مدرس، أستاذ مساعد، وأستاذ مشارك مكافأة عن أكثر من أربع ساعات معتمدة زائدة على النصاب المقرر.

أما من هو في رتبة أستاذ فلا تصرف له مكافأة عن أكثر من ثلاث ساعات معتمدة زائدة على النصاب المقرر.

ب. وفي الحالات الاستثنائية التي تقتضيها الضرورة يجوز أن يكلف الرئيس عضو هيئة التدريس بتدريس ست ساعات معتمدة زيادة على النصاب المقرر وفي هذه الحالة يدفع له ثلث الراتب الإجمالي بالاضافة إلى أجور الساعات الزائدة وفق أجور المحاضرين غير المتفرغين.

ج. أما أعضاء هيئة التدريس الجدد الذين يشملهم قرار مجلس العمداء رقم (٩١/١٦) تاريخ ١٩٩١/٤/٢١ المتعلق بتأهيلهم تربوياً فقد تقرر أن لا يزيد العبء التدريسي لكل منهم على تسع (٩) ساعات معتمدة في الفصل الذي يتم فيه التحاقهم ببرنامج التهيئة.

ويعمل بهذا القرار اعتباراً من بداية الفصل الثاني ١٩٩٢/٩١ وتلغى أية قرارات سابقة بهذا الصدد.